

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

التأصيل الشرعي للقرض الحسن في مؤسسات الزكاة وتطبيقاته

**Islamic rooting of the good loen in zakat institution and its applications**

أحمد الزايدى\*

جامعة محمد بوضياف-المسيلة. الجزائر /إيميل: ahmed.zaidi13@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/12/01

تاريخ القبول: 2022/10/15

تاريخ ارسال المقال: 2022/09/04

\*المؤلف المرسل

## الملخص:

ينصب البحث في هذا المقال على مسألة القرض الحسن في مؤسسات الزكاة (في الجزائر وغيرها) من حيث مشروعيته وتطبيقاته، ذلك أن مؤسسات الزكاة ومحاوله منها لتوسيع نفعها لجأت إلى صيغ عدة من أجل الدعم الاقتصادي للشرائح المعوزة ومنها -القرض الحسن- فلا يأخذ الفقير أو غيره حقه من الزكاة لينفقه وينتظر زكاة أخرى، وإنما يُمكن عن طريق القرض الحسن من توفير فرصة تشغيل تجعله يستغني عن الزكاة، فما هو الحكم الشرعي لذلك؟ وهل يحقق تلك النتيجة فعلاً؟

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن؛ مؤسسات الزكاة؛ حكمه؛ تطبيقاته

**Abstract :**

The research presented in this paper focuses on the issue of the good loan in alms (zakat) institutions (in Algeria and elsewhere) in terms of its legitimacy and its applications. In an attempt to expand their benefit, the alms institutions resorted to several formulas, including the good loan, in order to offer economic support for the needy segments. By doing so, the poor or any other do not take his right of alms to spend it and wait for alms again, but through a good loan he can get an employment opportunity that makes him dispense with alms. So, what is the legal rule for that? And does it really achieve the intended result?

**Keywords:** good loan; Zakat Institutions ;His Wisdom ; its applications

## مقدمة:

يعد القرض من المعاملات الجائزة في الشريعة الإسلامية لما يحققه من مصلحة للمحتاج إليه، كما يعد أساساً مهماً في المعاملات البنكية والمصرفية-الإسلامية والتقليدية- حيث تقوم على إقراض الأفراد والجماعات (شركات...) في تحقيق المشاريع الاستثمارية والتنموية وغيرها. ولما كانت مؤسسات الزكاة تهدف أيضاً إلى سد حاجات المحتاجين وإعانتهم وكذا المساهمة في عملية الاستثمار والتنمية فهي (أي مؤسسات الزكاة) تشترك مع المصارف والبنوك في هدف واحد.

غير أن هذه الأخيرة تقدم القرض مع الالتزام برده، وهذا أمر محسوم معلوم وإلا لما سمي بهذا الاسم (القرض)، فهل يمكن لمؤسسات الزكاة ممارسة معاملة القرض بالأموال المحصلة من الزكاة بنفس الطريقة؟

**إشكالية البحث:** من خلال ما سبق تظهر الإشكالية الرئيسية للبحث والمتمثلة في السؤال التالي:

ما هو الحكم الشرعي لهذا التعامل الذي تقوم به مؤسسات الزكاة، والمتمثل في الإقراض من أموال الزكاة؟  
 الأسئلة الفرعية: لتوضيح الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل هناك أدلة قوية شرعية وواقعية يستنبط منها جواز هذا التعامل؟
- هل يعتبر هذا التعامل إضافة وتنويع لنشاط مؤسسات الزكاة أم هو عبء عليها؟
- كيف مارست مختلف مؤسسات الزكاة هذا التعامل؟

**أهمية البحث:** موضوع هذا البحث له أهمية كبيرة، ذلك أن توضيح الحكم الشرعي لمسألة القرض الحسن من أموال الزكاة يضع حداً للتردد في تطبيقاته ويحرر مؤسسة الزكاة من هذا التعامل الذي يتطلب أموالاً باهضة في ظل ضعف حصائل مؤسسات الزكاة من جهة، ولوجود بدائل عن ذلك بفتح شبائيك إسلامية بالبنوك والمصارف .

**المبحث الأول: ماهية القرض الحسن وحكمه**

يحتل القرض الحسن مكانة كبيرة واهتماماً واسعاً وسط الفقهاء ورجال الاقتصاد نظراً لأهميته الواقعية وقيمه في حل عديد المشكلات التي يواجهها الفرد المسلم في حياته الاجتماعية والاقتصادية، وقبل أن نتكلم عن أحكامه وجب علينا التعريف به.

**المطلب الأول: تعريف القرض الحسن**

سنحاول تعريف القرض الحسن تعريفاً جامعاً من الناحية اللغوية والاصطلاحية الشرعية بالاعتماد على الكتب المتخصصة في ذلك.

**الفرع الأول**

- **لغة:** يراد به القطع، وهو مصدر قرض الشيء يقرضه: إذا قطعه، وسمي المال المدفوع للمقترض قرضاً، لأنه قطعة من مال المقرض تسمية للمفعول باسم المصدر<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني:**

- **شرعاً:** أما في الاصطلاح، فالقرض هو: دفع المال إلى الغير لينتفع به ويرد بدله<sup>2</sup>.

ومن خلال التعريف يتبين أنه إذا أخذ الشخص المال ولم يأذن المعطي بالانتفاع به سمي: وديعة. وإذا أذن بالانتفاع به على أن يكون الربح بينهما بنسبة متفق عليها، والخسارة من رأس المال، كان مضاربة. أما إذا أذن في الانتفاع به ويكون الربح للمودع لديه، ويضمن رد المثل: كان قرضا حسنا<sup>3</sup>.

ووصفه بالحسن: لأن المقرض يعطى للمقترض ما يحتاجه على وجه القرض بمحض الرفق والتفضل خاليا من الزيادة عند الوفاء أو النفع، فهو من الإحسان الذي أمر الله به<sup>4</sup>، قد ورد بهذا اللفظ "القرض الحسن" في القرآن الكريم في مواضع عدة كلها في معرض الحث على الإنفاق والصدقة، منها قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) البقرة الآية 280. وقوله أيضا (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۗ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۗ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ ۖ وَأَخْرُونَ يَضُرُّونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ۖ وَأَخْرُونَ يَأْتِيهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۗ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۗ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ نَجِّدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۗ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) المزملة الآية 20.

### المطلب الثاني: حكم الإقراض من الزكاة:

يمكن حصر آراء الفقهاء المعاصرين في قولين:

#### -الفرع الأول

منع الإقراض من أموال الزكاة، ومن صرح بهذا جمع كبير من العلماء المشاركين في الندوة الثامنة عشر لقضايا الزكاة (منهم: الأشقر، وهبة الزحيلي، والمنيع، وعبد الرزاق الطبطبائي، عبد الرحمان الأطرم، عجيل النشمي، وحمدى صبح طه، وغيرهم)<sup>5</sup>. وبه أفتت الندوة نفسها<sup>6</sup> و عليه فتوى اللجنة الدائمة للبحوث<sup>7</sup>. واستدلوا بما يلي:

- لم يقل بجواز الإقراض من الزكاة أحد من الصحابة أو التابعين ولا من الأئمة المجتهدين ولا من الذين أتوا بعدهم، ولم يظهر القول بالجواز إلا في عصرنا الحاضر<sup>8</sup>.

#### -الفرع الثاني

يجوز الإقراض من أموال الزكاة، وهو قول أبي زهرة وخلاف وحسن، ووافقهم القرضاوي<sup>9</sup>، ومحمد شوقي الفنجري<sup>10</sup>، وقال به -مع تقييده بشروط- كل من: نايف العجمي<sup>11</sup>، وعبد الستار أبوغدة<sup>12</sup>، ومحمد الزحيلي<sup>13</sup>، وأحمد الحجوي الكردي<sup>14</sup>، ولجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية<sup>15</sup>، واستدلوا بما يلي:

- من القياس: وذلك بقياس المستقرضين على الغارمين، حيث يجيز لنا هذا القياس إقراض المحتاجين للقرض<sup>16</sup>.

- من المعقول: فالمحتاجون إلى الاستقراض يعدون غارمين مجازا باعتبار حاجتهم، وباعتبار ما سيكون<sup>17</sup>، كما أن إقراض الغارمين يحميهم من الأخذ من الزكاة لأن الاقتراض أسهل من الزكاة، ولذلك قالوا في ابن السبيل: إذا وجد من يقرضه فذلك أفضل له من أخذ الصدقة<sup>18</sup>.

- كما أن الإقراض نوع من الاستثمار، وقد أجازته كثير من المعاصرين، وهو (أي القرض) أضمن من الاستثمار<sup>19</sup>.

- من مقاصد الشريعة : أن الإقراض من مال الزكاة يجعلها تساهم عمليا في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية، وذلك مقصد من المقاصد العامة للشريعة<sup>20</sup>.

- الترجيح: والراجع في رأيي هو القول الأول، وهو منع الإقراض من أموال الزكاة، لما يلي:

أن الأصل في المسألة هو المنع، ويظهر هذا من خلال أمرين:

أ- ما يستشف من بعض الأحاديث، كقول: "لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَيْبٍ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ"<sup>21</sup> . وقوله للرجل الذي جاء يطلب الصدقة: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أُعْطَيْتَكَ حَقَّكَ"<sup>22</sup>، فهذه الأحاديث تدل على أن الزكاة لا تعطى إلا للمستحق المحدد في الآية، والمقتضى في هذه الحال غني أحتاج إلى المال في وقت ما، وهذه الحاجة الظرفية لم تجعل منه فقيرا أو مسكينا، بل بقي وصف الغنى متعلق به، ولاحظ في الزكاة لغني كما صرحت بذلك الأحاديث، وأكدته الإجماع"<sup>23</sup>.

- كما أن ذلك لم يثبت في السنة العملية، فلم يقرض من مال الزكاة.

ب- لم يقل بجواز الإقراض من أموال الزكاة أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة المذاهب والمجتهدين، وحتى بعض من قال بذلك من المعاصرين قيده بشروط<sup>24</sup>.

وعليه: فكل ما سبق يجعل منع الإقراض من الزكاة هو الأصل في المسألة.

- ما استدل به المجيزون يناقش بما يلي :

- لا يصح قياس المستقرضين على الغارمين من وجوه:

- عدم توفر شرط من شروط صحة القياس، وهو أن يثبت للفرع حكم الأصل<sup>25</sup>، وبيانه : أن المقتضى للزكاة (الفرع) حكمه أنه يأخذ من الزكاة ما يحتاج وعليه رده بعد ذلك، بخلاف الأصل الغارمون فيأخذون من الزكاة ما يوفون به دينهم دون أن يردوا ذلك، فاختلفا في الحكم.

- غياب شرط آخر، و هو: أن لا يعود الفرع على الأصل بالإبطال عند جريان القياس<sup>26</sup>، وبيانه:

أن تشريع الأصل (الغارمون) إنما كان لحكمة، وهي إعانة الغارم على سداد دينه، وعلى النقيض من ذلك الإقراض من أموال الزكاة، فهو تحميل لدين لم يكن، وبالتالي يؤدي ذلك إلى إبطال حكمة الأصل.

"فالقول بإعطاء المستقرضين، قياسا على إعطاء الغارمين لا يتسق لأن الزكاة لا ترد ولا تسترد، وأما القرض فيرد إلى من أقرض، وفي هذا تختلف طبيعة الزكاة عن طبيعة القرض"<sup>27</sup>.

أما ما استدلوا به من المعقول واعتبار المستقرضين غارمين بما يؤول إليه حالهم مستقبلا، فهم غارمون مجازا، يرد عليه بأن: استعمال اللفظ في معنیه الحقيقي والمجازي معا لا يصح عند أهل اللغة وغيرهم، ولفظ الغارمين في الآية مستعمل في معناه الحقيقي ويراد به المدين فعلا، ولا يمكن أن يراد به في نفس الوقت المعنى المجازي وهو من يقتضى مستقبلا.

وأما قول من قال بأن الإقراض يحمي هؤلاء الغارمين من الزكاة لأن الإقراض أسهل من الزكاة، والاستدلال على صحة ذلك بآب السبيل إذا وجد من يقرضه، فلا يستقيم، لأن الخلاف ليس في إقراض الغارمين وإنما في إقراض

من لم يقع في الغرم بعد وهو في حاجة إلى المال، والاستدلال بآب السبيل بعيد أيضا، فلم يقل أحد بإقراضه من الزكاة، بل يقتض من جهات أخرى.

- لغياب شرط التمليك، فالقرض لا يملك فيه المال للمقترض بل ينتفع به ويرده، بخلاف مال الزكاة فيعطى للمستحق على سبيل التملك والانتفاع، وقد يقال بأن إباحة بيع واستثمار مال الزكاة من قبل ولي الأمر أو من ينوبه لا تمليك فيه، فلماذا يمنع القرض من مال الزكاة؟ فنقول: إن إباحة بيع واستثمار مال الزكاة مرتبط بمصلحة الفقير والمسكين، ولم يخالف أحد في أنه يملك في النهاية لأهل الزكاة مهما كانت طريقة الاستثمار. ثم إن البيع والاستثمار فيه تنمية للمال وتكثير له، وفي هذا مصلحة للفقير والمسكين، أما إن بقي المال على حاله " حالة القرض " فهم أولى به من غيرهم.

- إن مؤسسات الزكاة " بوضعها الحالي " ولا بد من اعتبار واقع الحال في الأحكام الشرعية من ضعف في الموارد، وتزايد حالات الفقر والحاجة بشكل كبير، لا ينبغي أن يثقل كاهل هذه المؤسسات بالقرض الحسن الذي سيفتح الباب أمام الناس، فالكل يريد القرض الخالي من الربا، ويتعذر معه حصر المستحقين، فضلا عن مشكلات السداد بعد ذلك، وأثره على مصارف الزكاة، وعليه فيكتفى بالغارمين فعلا الذين نصت عليهم آية المصارف. - ما عليه التعامل الاقتصادي المعاصر من أن البنوك هي التي تقدم القروض بأنواعها، وعليه فالمؤسسات التي يفترض أن تقوم بهذا (القرض الحسن) في البلاد الإسلامية هي البنوك والمصارف الإسلامية، ويستفيد من ذلك الفقراء، وذلك إعانة لمؤسسات الزكاة، فالفقير الذي يجد من نفسه القدرة على السداد فلن يزاحم من هو أشد منه فقرا على الزكاة، بل يمكنه اللجوء إلى القرض الحسن، وقد قال الإمام أبي حامد الغزالي عن القرض بأنه: " مكرمة جوزتها الشريعة لحاجة الفقراء " <sup>28</sup>، وقد درجت المصارف الإسلامية منذ نشأتها على جعل القرض الحسن من جملة معاملاتها، ومن نماذج ذلك:

- ما ورد في المادة 71 من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي، حيث نصت على: "منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة، أو إعلان الإفلاس، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات، كالعلاج والزواج وغيرها" <sup>29</sup>.

- كما نصت المادة 24 من النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي-مصر- على أنه: "يجوز للبنك أن يعطي قروضا حسنة للأفراد في الحالات وبالضوابط التي يقرها مجلس إدارة البنك" <sup>30</sup>.

- كما عمل بنك ناصر الاجتماعي-مصر- على: إعطاء قروض حسنة للذين يتزوجون، ويعملون على إقامة أسر جديدة في المجتمع المصري، كما يقوم أيضا بصرف قروض للموظفين، أصحاب الأسر لمساعدتهم في حياتهم المعيشية" <sup>31</sup>.

ولهذا ندعو إلى سن القوانين التي تجيز إنشاء البنوك والمصارف الإسلامية في بلدنا الجزائر، أو على الأقل فتح شبائيك خاصة بالتعامل المالي الإسلامي ضمن المؤسسات المالية التقليدية، وهذا ليتحقق تكامل المؤسسات الاقتصادية والخيرية وغيرها في البلاد الإسلامية على تحقيق الخير لأفراد المجتمع.

## المبحث الثاني: تطبيقات القرض الحسن في مؤسسات الزكاة ومدى مشروعيته

لا يمكن الحديث عن مؤسسات الزكاة في عصرنا هذا دون الحديث عن آليات وأهمية وكيفية تطبيق القرض الحسن ومشروعيته وهذا ما سنبينه من خلال هذا المبحث.

### المطلب الأول: النصوص المنظمة للقرض الحسن في مؤسسات الزكاة :

ورد النص على القرض الحسن في صندوق الزكاة الجزائري تحت مسمى "الصرف غير المباشر"، ويسمى أيضا زكاة الاستثمار، وذلك بتخصيص جزء من الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء، سواء في شكل ما يسمى القرض الحسن أو شراء أدوات العمل لإنشاء مؤسسات صغيرة، يتراوح مقداره بين 5 ملايين سنتيم و30 مليون سنتيم، وذلك حسب النشاط الممارس من طرف المستفيد، بالإضافة إلى الحصيلة العامة للزكاة. وللحصول على القرض الحسن لا بد من المرور على المراحل الثلاثة التالية:

### الفرع الأول: تشكيل الملف وإيداعه لدى اللجنة القاعدية ويتكون من:

- ملء الاستمارة النموذجية وإمضاءها

- عقد ازدياد

- شهادة إقامة

- الشهادة المهنية أو العلمية

- الفاتورة للعتاد أقل من 300.000.00 دج مع T.V.A

- صورتان شمسيتان

- جدول الضرائب

- تصريح شرقي بعدم وجود أي قرض أو مساعدة من أي جهة كانت

- شهادة عائلية

- جدول ضريبة

- صورة لبطاقة التعريف الوطني مصادف عليها

- شهادة عدم العمل

- إيداع الملف لدى إمام المسجد القريب من سكن طالب القرض لإمضاءه ثم تقديمه للهيئة القاعدية للمصادفة عليه.

### الفرع الثاني: مصادقة اللجنة الولائية

حيث يتم جمع الملفات المصادف عليها من طرف اللجان القاعدية وتدرس من طرف اللجنة الولائية وبعد المصادفة يتحصل المقترض على شهادة الاستفادة من المقترض الحسن وسيكتمل الملف بإحضار:

- سجل تجاري أو بطاقة حرفي أو بطاقة فلاح

- البطاقة الضريبية

ثم يحول الملف لدى بنك البركة

المرحلة الثالثة: التوجه لدى بنك البركة :

يتوجه المقترض لدى بنك البركة بولاية سطيف، حيث يستلم الصك بالمبلغ.

وتتنوع مشاريع الاستثمار حسب الشهادة أو المؤهل العلمي حيث يوجد :

- مشاريع خدماتيه كخدمات الإعلام الآلي أو مكتب محاماة، توثيق استشارة إدارية ترجمة... الخ

- مشاريع حرفية : النجارة، الترخيص الصحي، الحدادة، الخياطة... الخ

- مشاريع فلاحية : تربية الأغنام الدواجن النحل.

- مشاريع طبية : عيادة بيطرية، صيدلية، عيادة بيطرية، مخبر لترميم الأسنان، بيع مواد الصيدلية والشبه

الطبي... الخ

وقد خصص لركاة الاستثمار نسبة 37.5% من مجموع أموال الزكاة.

أما بالنسبة لبيت الزكاة الكويتي فقد ورد النص على ذلك في المادة 17 من لوائح وأنظمة بيت الزكاة " يجوز

للبيت الإقراض من الخيرات إذا تحققت الشروط التالية:

أ- أن يكون القرض لحاجة مؤقتة.

ب- أن يكون لدى المستقرض القدرة على السداد في فترة زمنية محدودة.

ج- أن يقدم المستقرض كفيلا ضمانا بالمبلغ لحين السداد.

- أما بيت الزكاة الكويتي، فقد ورد النص على ذلك في المادة 17 من لوائح وأنظمة بيت الزكاة " يجوز للبيت

الإقراض من الخيرات إذا تحققت الشروط التالية:

أ- أن يكون القرض لحاجة مؤقتة.

ب- أن يكون لدى المستقرض القدرة على السداد في فترة زمنية محدودة.

ج- أن يقدم المستقرض كفيلا ضمانا بالمبلغ لحين السداد"

- أما في السعودية فيتم تقديم القرض الحسن بعيدا عن مصلحة الزكاة والدخل، حيث تم إنشاء "الصندوق

الخيري الوطني" بموجب المرسوم الأميري، رقم: خ/41362، تاريخ: 1422/10/25هـ، ويرأسه وزير الشؤون

الاجتماعية، وعلى رأس أهدافه: تقديم قروض حسنة للمحتاجين القادرين على العمل لإقامة مشروعات استثمارية

صغيرة<sup>32</sup>.

**المطلب الثاني: مشروعية تطبيقات القرض الحسن في مؤسسات الزكاة :**

بالنظر إلى ما عليه العمل في مؤسسات الزكاة فيما يتعلق بالقرض الحسن، وبما انتهينا إليه في مسألة الإقراض

من الزكاة يتبين لنا ما يلي:

**-الفرع الأول:**

أن القرض الحسن الجاري العمل به في صندوق الزكاة الجزائري، والذي يستفيد منه الفقراء والمساكين، لا

يصح شرعا للمبررات السابقة، ولأنه إذا منع الإقراض من أموال الزكاة لغير المحتاجين فمن باب أولى منعه عن أهل

الزكاة، فهم يأخذونها استحقاقا وتملكا لا قرضا



- الصورة العملية للقرض الحسن في الجزائر مزيج بين الاستثمار والقرض، وهو أقرب إلى القروض الاستثمارية، وكان على المشرع الاكتفاء بالاستثمار المنتهي بالتمليك كما يجري به العمل في الكويت والسودان دون مطالبة المستفيد بإعادة مال الزكاة.

### - الفرع الثاني:

- يلاحظ أن المشرع الكويتي أجاز أن يتم القرض الحسن تحت إشراف مؤسسة الزكاة على أن تكون الأموال المقرضة من خارج أموال الزكاة بل تكون من أموال الخيرات، وهي أموال تعطى لبيت الزكاة على سبيل التبرع والصدقة العامة لا على سبيل الزكاة، وهو أمر مشروع ولا خلاف فيه كون الأموال التي تقرض خارج أموال الزكاة .  
- أما في السعودية فيتم القرض الحسن بعيدا عن مصلحة الزكاة والدخل، وهو كذلك أمر مشروع ولا خلاف فيه: كون الأموال التي تقرض خارج أموال الزكاة وخارج حتى مؤسسة الزكاة. وعليه تبقى أموال الزكاة قاصرة على المصارف الثمانية التي حددها القرآن الكريم.

### خاتمة

في ختام هذا البحث يبدو لنا أن القرض الحسن مسألة مستجدة وخلافية بين الفقهاء وخبراء الاقتصاد الإسلامي بين مجيز ومانع، ويترجح لدينا منعه للأسباب الشرعية والاقتصادية التالية:  
- أن أدلة المنع قوية

- بالنظر إلى الحصيلة الزكوية التي تعتبر لحد الآن ضعيفة ومن ثم فإن إضافة القرض الحسن يشكل عبئا إضافيا يثقل كاهل مؤسسة الزكاة من غير مردود حقيقي.

- لتحقيق التكامل الاقتصادي بين المؤسسات الاقتصادية للدولة فإن الطبيعي أن البنوك وعلى رأسها البنوك (الشبابيك) والمصارف الإسلامية هي المؤسسات الحاضنة لهذا التعامل -القرض الحسن-

وعليه نقترح إعفاء مؤسسات الزكاة من القيام بهذا التعامل وذلك خروجاً من الخلاف الشرعي في المسألة، وتخفيفاً على مؤسسات الزكاة، ونظر لوجود سعة بقيام مؤسسات متخصصة في هذا التعامل يمكن إسناده إليها، وهي بما تملك من التجربة والخبرة في مجال القروض بصفة عامة يجعلها تساعد في تحقيق -القرض الحسن - لأهدافه الاجتماعية والاقتصادية

### المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- الموسوعة الفقهية ط: وزارة الاوقاف الكويتية، الكويت، 1983.
- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط1، -1412هـ/1991م .
- ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- القرافي: الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م.
- ابن قدامة: المغني، دار عالم الكتب الرياض، ط1، 1417هـ/1997م
- الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 1403هـ.
- أبي حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

- الجويني: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
- الشاشي: أصول الشاشي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.
- محمد علي محمد أحمد البنا: القرض المصري - دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الكتب العلمي بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.
- علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن، مصر، ط1، 2002.
- خالد بن محمد السيارى: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، دار الميمان الرياض، ط1، 1435هـ/2014م.
- أحكام وفتاوى الزكاة - بيت الزكاة الكويتي، بيت الزكاة الكويتي، الكويت 2005.
- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1405هـ/1985م.
- محمد الزحيلي: المصارف الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سوريا، ط1، 1418هـ/1997م.
- أبوبكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1 1403هـ/1983م.
- فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية، دار الفكر العربي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.
- عز العرب فؤاد: الربا بين الاقتصاد والدين، دار الأقبسى، القاهرة، ط1، بدون تاريخ.

## الهوامش:

- 1- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، دار الفكر، دمشق، ط1، 1412هـ/1991م، ص720
- 2- ابن مفلح: المبدع شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ص194
- 3- علي أحمد السالوس: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، دار القرآن، مصر، دط، 2002، ص143
- 4- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص721
- 5- خالد بن محمد السيارى: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، دار الميمان، الرياض، ط1، 1435هـ/2014م، ص70، 77.
- 6- أحكام وفتاوى الزكاة - بيت الزكاة الكويتي، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، دط، 2005، ص118
- 7- خالد بن محمد السيارى: عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص53
- 8- المرجع نفسه، ص55
- 9- يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1405هـ/1985م، ص634
- 10- المرجع نفسه، ص635
- 11- العجمي ن.، 2021. نور بوك. تم الاسترداد من -https://www.noor-، تاريخ الولوج: 2021/09/10.
- 12- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص94
- 13- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص96
- 14- خالد محمد السيارى عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص69
- 15- خالد محمد السيارى عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص53، 73
- 16- القرضاوي، فقه الزكاة، ص634
- 17- خالد محمد السيارى عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص55

- 18 - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص 94
- 19 - خالد محمد السيارى عرض موجز للكتابات السابقة في موضوع: إقراض المستحقين للزكاة من مال الزكاة، ص 69
- 20 - القرضاوي: فقه الزكاة، ص 634
- 21 - أحمد بن حنبل: المسند، ج 6، دت، ص 313
- 22 - البيهقي: السنن، ج 2، دت، ص 118
- 23 - القرضاوي: فقه الزكاة، ص 633
- 24 - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1995، ص 96
- 25 - الشيرازي: التبصرة في أصول الفقه، ج 1، دار الفكر، دمشق، ط 1403هـ، 1403م، ص 478
- 26 - الجويني: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1997م، ص 97
- 27 - فوزي عطوي: الاقتصاد والمال في التشريع الإسلامي والنظم الوضعية: ط 1، دار الفكر العربي، بيروت، ط 1، 1408هـ/1988م، ص 35
- 28 - أبي حامد الغزالي: الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، ط 1، 1417هـ، ص 451
- 29 - وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 30
- 30 - أبو بكر الصديق عمر متولي، شوقي إسماعيل شحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1403هـ/1983م، ص 154
- 31 - عز العرب فؤاد: الربا بين الاقتصاد والدين، دار الأقصى، القاهرة، ط 2، دت، ص 201، 200
- 32 - بيت الزكاة. (6 مارس، 2009). الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة. تم الاسترداد من موقع بيت الزكاة، ص 40: <https://webapps.zakathouse.org.kw/files/18/nadwa18.pdf> تاريخ الولوج: 2021/09/10